((الاجتهاد العصري بين ضبط القواعد ورعاية المقاصد)).

محمد ابراهيم علي[1] muhmadibrahim093@gmail.com

الملخص

عنوان البحث: ((الاجتهاد العصري بين ضبط القواعد ورعاية المقاصد))، إن من المعلوم لمن فهم الشريعة وغاص في أعماق دقائق قواعدها؛ ليعلم علم اليقين أنها ما تركت شاردة ولا واردة تحتاج لها البشرية لقيام الدين والدنيا إلا ونصت على ذلك أو أشارت إليه من خلال تأسيس القواعد المرعية، لتنضبط به الافهام، ولتستقيم وجهات الاجتهاد والفتوى ضمن المسار الشرعي العام الذي نصبه الوحي المنزل، دون خلل أو شطط في التلقي من خلال صحة القريحة، وفهم موارد الشريعة الغراء، ولا انحراف وانزلاق في الاجتهادات المجانبة لخطوط العدل والاستقامة، مع ضميمة رعايا المقاصد التي أرادها الشارع الحكيم، ورتب على تنصيبها الاثار الحميدة التي تتماشى مع مصالح العباد في المعاش والمعاد، فضبط الاجتهاد يحتاج الى مساحة واسعة من فهم أدلة الكتاب والسنة بالوجه الذي تصان به الفتوى عن البعد عن مراد الله عز وجل_ ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، والاحاطة بالمقاصد التي تقوم ميزان البيان الشافي لفقه الاحكام الشرعية حسب القرائن والاحوال المحيطة لحاجة الافراد والمجتمعات، ولتتحقق البصيرة بالنوازل بنظر ثاقب، مع المعرفة التامة بعلل الاحكام وغايات النصوص، ومقاصد الادلة، وفهم معانيها والموارد التي وردت من أجله كل حسب سببه ومناسبة وروده، ثم تنزيله بالواقع العصري المستجدة احداثه، وتتطلب الحلول الشرعية الجذرية، بما يتلاءم مع روح الشريعة وسمو غاياتها وعظيم قدر مقاصدها وغاياتها السامية، لتكون صنوان مع قضايا الاجتهاد بأدواته الصحيحة.

الكلمات المفتاحية: الشريعة، العلوم، العبادات، الفقهي، سد الذرائع

[1] طالب دكتوراه في العقيدة ومقارنة الأديان/ جامعة الجزيرة/ جمهورية السودان. عراقي الجنسية.

المقدمة: الحمدلله الذي أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجا، فغدا القران دستورا باقيا ما بقيت الحياة الدنيا، وبقي في النفوس نبض المعرفة والايمان، والصلاة والسلام على من أنزل عليه الكتاب لينير للناس قلوبهم، وتحقق بأنزاله معلما عظيما في الفهم والاستنباط والحكم والغايات، ما تتناسب مع غايات الناس وحاجاتهم في العاجل والآجل.

إن القرآن: معين لا تجف موارده، فهو زاخر الخير، وفير البركة بما يخدم العصر وميزاته المتنوعة، ويوفر لخزينة المجتهدين الادوات الكفيلة التي تتلائم مع الاجتهاد الذي زمنه بعصور الحداثة والتطور العلمي، والنهضة الفكرية في جميع ميادين الحياة، وقد جاء العنوان: ((**الاجتهاد العصري بين ضبط القواعد، ورعاية المقاصد**)).

المبحث الأول: الاجتهاد، أدواته واسسه التي يرتكز عليها؛ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول: معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا.

الاجتهاد في اللغة: بذل قصارى الجهد والوسع في أمر ما، والجهد من المشقة

أما الاجتهاد في الاصطلاح الشرعي: فهو بذل الجهد واستفراغ الوسع في الأحكام الشرعية بعد النظر في الأدلة الشرعية، ويطلق على العالم الذي يمارس عملية الاجتهاد؛ المجتهد، ويكون ممتلكا للشروط التي تؤهله للقيام بهذه المهمة.

أما مشروعيته: وردت أدلة شرعية دالة على مشروعية الاجتهاد من:

القرآن الكريم: عموم الآيات الداعية إلى التفكر وأعمال العقل، كقوله تعالى: {إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}. وقوله تعالى: {فاعتبروا يا اولي الأبصار}. وقوله تعالى: {ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}.

ومن أدلة الاجتهاد في السنة النبوية المطهرة، قوله صلى الله عليه وسلم {إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر}[2]

وكذلك قيام الإجماع على صحة الاجتهاد؛ فقد أجمع الصحابة والسلف من بعدهم على مشروعية الاجتهاد.

كذلك دليل العقل: يقتضي أن يكون الاجتهاد مشروعا؛ إذ أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، تتناول أحكام كل المسائل، كما أن المسألة والحوادث تستجد مع تغير الأزمنة وتطورها، ما يعني الحاجة إلى الاجتهاد لبيان أحكام هذه المسائل والحوادث[3]

المطلب الثاني: معالم الاجتهاد وشروطه عند أهل الأصول.

تتجلى معالم الاجتهاد بلزوم وجود قوة البصيرة من ناحيتين عظيمتين:

الأولى: القوة العلمية للمجتهد ونظرته الثاقبة بعمق لنيل الاجتهاد المستهدف.

الثانية: الإحاطة التامة بعلم الاصول، ومعرفة كوامن الأدلة ومقاصدها، والغوص في أعماقه لاستخراج الدرر من الأحكام وفهم العلل ووجه الصواب التام فيها.

ولقد اشترط علماء الفقه مجموعة من الشروط في الشخص المؤهل للاجتهاد الفقهي، فيما يأتي ذكرها:

1. الإسلام: فغير المسلم ليس أهلا للاجتهاد حتى لو كان لديه علم بعلوم الشريعة.
2. العقل: لأن المجنون لا يقبل قوله فيما يخصه فلا يقبل قطعا في الفتاوى والأحكام.
3. البلوغ: لأن الصبي مرفوع عنه التكليف.

[2] رواه ابن حبان في صحيحه، برقم : 5061، عمرو بن العاص رضي الله عنه
[3] ايمان الحبارى، 24/ مايو / 2022 ، الشبكة العنكبوتية الإلكترونية

4. معرفة الآيات والأحاديث التي يستنبط منها الأحكام، سواء كانت تدل على معناها بشكل واضح أو كانت تحتمل أكثر من معنى، ومعرفة صحيح الحديث من ضعيفة، أما الآيات والأحاديث التي لا تدل بشكل اوضح على معناها فلا يشترط معرفتها، ولا يشترط معرفة أكثر من دليل على الحكم، إلا إذا كان هنالك دليل يفيد دليلا آخر أو يزيد عليه، ولا يشترط أيضا حفظها، بل يكفي إن احتاجها أن يعود إليها وان يستدل بها.

5. معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، حتى لا يفتي بالحكم المنسوخ، والنسخ هو: رفع الحكم الشرعي، وتشريع حكم شرعي آخر بعد الحكم الاول، فالناسخ هو الحكم الجديد، والمنسوخ هو الحكم القديم.

6. أن يعرف الأحكام المجمع عليها حتى لا يخالفها، فمخالفة الإجماع لا تجوز، بل رأيه المخالف الإجماع مردود، ولا يشترط أن يحفظ المسائل المجمع عليها، بل يكفي أن يعلم أن المسألة التي يبحث فيها ليست محل إجماع.

7. أن يعرف ما يدل عليه اللفظ، ومعرفة أساليب العرب، لأن الذي لا يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يفهم القرآن والسنة.

8. معرفة مصادر التشريع الاخرى، التي يبنى عليها الاحكام، مثل العرف، والقياس، والمصالح المرسلة، وغيرها.

9. القدرة على الجمع بين الأدلة عند تعارضها وترجيح بعضها على بعض.

10. العدالة: فالعدالة شرط في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فكما أنها شرط في الرواية فهي شرط في الفتيات التي هي إخبار عن حكم الله[4].

المطلب الثالث: الاستنباط القرآني والطريق إليه.

إن علم الاستنباط القرآني لهو من ألطف علوم الشريعة وأعظمها أثرا، وأبلغها مقصدا، لا نه يدور حول معرفة المعاني الغزيرة التي يدل عليها كلام الله–عز وجل –واستنباط الفرائد والأحكام والفضائل العظيمة. ففي اصطلاح علماء التفسير وعلوم القران يطلق الاستنباط عندهم على معنيين: –

[4] أماني العرجة، 2/ فبراير/ 2022/ الشبكة العنكبوتية الإلكترونية

الاول: بمعنى الاستنباط الأصولي فيما يتعلق بالعلوم المستنبطة من القرآن ومنها أحكامه.

الثاني: بمعنى استخراج دلالة الآية على معنى في غير محله النطق، لازم له، وهو المقصود هنا.

قال ابن القيم –رحمه الله –وقد مدح الله –تعالى –أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى مالا يصح، وهذا الذي بعقله الناس من الاستنباط.

قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج.

وفي الاستنباط تدبر وتأمل، فهو امتثال لأمر الله –تبارك وتعالى–: {أفلا يتدبرون القران أم على قلوب أفعالها}. (محمد: 24).

وشروط جواز الاستنباط من القرآن الكريم

1. ألا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد.
2. أن يتفق مع سياق الآية وسياقها ولحاقها.
3. ألا يتنافى مع دلالة الالفاظ من حيث اللغة.
4. ألا يتعارض مع الشرع.
5. ألا يؤدي إلى نصرة أهل البدع والأهواء المذمومة[5]

المطلب الرابع: الفرق بين الأصول والقواعد الشرعية.

لا شك أن هنالك ترابط بين هذين العلمين أصول الفقه والقواعد الشرعية، من حيث الاشتراك في جهة التلقي والتأصيل وهو الكتاب والسنة النبوية، ومن جهة صدور الأحكام الشرعية العلمية العامة أو الخاصة التي يحتاجها

[5] الاستنباط عند المفسرين، أ . د. محمد بن عمرو بن سالم بازمول ،/1433 /12/2 هجرية، الشبكة العنكبوتية الإلكترونية

المكلف في حياته، ويترتب على كليهما مبدأ الثواب والعقاب، وتعلق الجزاء في الآخرة من جهة العلم والعمل، فهما علمان كبيران في القدر والمنزلة، وفيران بالبركات الواسعات، إلا أنه هناك فروقا بينهما ينبغي أن تراعى في الفهم والتطبيق تتمحور في النقاط التالية:

1. القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها. أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه، ليصل المجتهد إليها بناءا على تلك القضايا المبنية في أصول الفقه.

2. القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.

3. القواعد الاصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية.

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، والغرض من ذلك هو تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

4. القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية، وبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم النحو يضبط النطق والكتابة، بخلاف القواعد فهي ضابطة للفروع الفقهية.

5. القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع، أما القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع.

6. قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

7. قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول وتواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جدا، منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب ولم تجمع في إطار واحد[6]

المبحث الثاني: وسطية الشريعة وعدلها بين الاجتهاد المقبول، والاجتهاد المردود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: نماذج لصور من الاجتهاد المعتدل

إن من المعالم ضبط الأصول والقواعد لدى المجتهد لهي كفيلة في ظهور الاجتهاد بقالب الاعتدال الوسطية التي تراعى فيه الشريعة الغراء بنصوع أدلتها وحججها من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة أحوال الناس عند تجدد الحوادث، واستدعاء المتطلبات المستجدة في حياتهم، مع شدة الحاجة وضرورة الاجتهاد فيه، فمن تلكم الصور التي تتطلب فيها الاجتهاد وتستدعي إبراز الحكم الشرعي فيها، مما لم يتطرق إليه المجتهدون السابقون، ولها أمثلة فمن ذلك:

1. مسألة الصلاة في الطائرة : فقد اجتهد الفقهاء في هذه المسألة، وبحثوا عدة مسائل من حيث استقبال القبلة بالدائرة وكيفية الصلاة، إن لم يوجد مكان مخصص لذلك، فكانت الصلاة من حيث استقبال القبلة تكون عند بداية الصلاة باتجاه القبلة قدر الاستطاعة، قال تعالى :{لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}(البقرة :286)، ومن حيث كيفية الصلاة فمن باب أن الصلاة تجب على المسلم أينما كان، تجب عليه أيضا بما يطيق، فإن استطاع أن يصليها قائما وإلا فقاعدا، والا فعلى جنب ، أو يومى عند صلاته، وهذا كله بناء على قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

[6] القواعد الأصولية، تعريفها، الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، أحمد محمد عبدالهادي، تاريخ النشر:2020/6/9 ، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية الإلكترونية- الالوكة.

2. زكاة الأسهم: وهي من المسائل الحديثة التي اجتهد الفقهاء فيها، وكان ملخص الحكم فيها وهو وجوب زكاة الأسهم لأن الاسهم في الراجح عبارة عن مال فإن بلغت النصاب، وحالت عليها سنة قمرية، فعليها زكاة في سعرها السوقي عند إخراج الزكاة.

3. بيع الاعضاء والتبرع بها: فمع ظهور بنوك الأعضاء البشرية والاتجار بالبشر، والتبرع بأعضائهم؛ لزم تفصيل من العلماء في هذه المسألة، فاجتهد العلماء وبينوا أحكام بيع الاعضاء، وأنه محرم لأنه تصرف الإنسان في مالا يملك، فجسده لله– عز وجل – جعله أمانة عند الإنسان.

أما التبرع بالأعضاء ففصل العلماء فيها: واشترطوا لجوازه مجموعة من الشروط، منها: ألا تكون من الأعضاء التي توقف حياة المتبرع، وان تكون نسبة نجاح عمليتي التبرع والزراعة مرتفعة، وألا يكون المتبرع مكرها، وان يكون التبرع هو الحل الوحيد لإنقاذ المريض، فإن تحققت الشروط المذكورة فيجوز التبرع كما قرر المجمع الفقه الاسلامي[7]

المطلب الثاني: صور من الاجتهاد الغير منضبط.

معلوم أن الاجتهاد إذا اختل فيه النظام العام فيه لدى المجتهد فوقع فيه التقصير والخلل الذي ينتج عنه الشطط والشذوذ في الفتوى والاجتهاد، فتظهر آثاره المتلقين للفتوى من شرائح المكلفين الذي لهم الملكة على الاجتهاد فتكون للفتوى والاجتهاد الضعيف في الرأي الغير منضبط في تنزيل الفتوى على غير واقع الحادثة، لبعدها عن الأصول والقواعد لها من عظيم الأثر السلبي على الأفراد والمجتمعات.

((مما لا يخفى على أحد حالة التردي والفوضى يعيشها كثير من الدول الإسلامية والتي تظهر جليا في تردي الحالة الاقتصادية والسياسية الاجتماعية وبالطبع انعكس هذا على تردي الحالة الدينية، وأصدق مثال على ذلك فوضى

[7] أسامة عبدالمهدي 25/ أغسطس / 2020 ، نماذج من الاجتهاد المعاصر،الشبكة العنكبوتية الإلكترونية.

الفتاوى التي يعيشها، فالفتاوى تنهال على الناس من كل حدب وصوب، ممن هو أهل للفتوى، وممن ليس أهلا لها ، خاصة في البرامج التلفزيونية التي تستضيف من هو متخصص، ومن ليس بمتخصص فظهرت فتاوى شاذة أخرى تصدر عمن ليس بأهل ممن لم تتوافر فيهم شروط المفتي، وفتاوى شاذة أخرى صدرت عن متخصصين لكنهم لم يراعوا الله فيما يقولون بنشرهم بعض الفتاوى المعتمدة على آراء ضعيفة مردودة بغرض إثارة الضجة الاعلامية، ونسوا أو تناسوا مدى التأثير السلبي مثل هذه الفتاوى على المجتمع الإسلامي خاصة على الصعيد العالمي الذي يلتقط بسرعة مذهلة مثل هذه الفتاوى للطعن في الدين الاسلامي والنيل منه، وإثارة التهكم السخرية من هذا الدين السامي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن مثل هذه الفتاوى تثير الجدل والفيل والقال بين أوساط المجتمع وتشغلهم بقضايا فرعية تافهة في ظل أوضاع اقتصادية وسياسية متردية، كان الأولى فيهم الانشغال بها والاهتمام بها كما لا يخفى ايضا أنهم ضربوا عرض الحائط ببعض الشروط التي ينبغي توافرها في المفتي من فهم الواقع ومراعاة المصالح العامة المعروف بفقه المصالح والمفاسد، وفقه سد الذرائع، وفقه المآلات، فأين كل ذلك من هذه الفتاوى غير المسؤولة ! .

ومن أشهر الفتاوى التي اعتمدت على أدلة ضعيفة مردودة:

فتوى ثبوت الحرمة برضاع الكبير .!

حل شرب البيرة لأنها لا تسكر !

فتوى جواز إمامة المرأة. للرجل في الصلاة.!

فتوى اشتراط موافقة الزوجة لصحة الطلاق ! .

هذا النوع من الفتاوى لم يظهر فقط في عصرنا الحالي بل ظهر حتى في عصره صلوات الله وسلامه عليه، ولعل من أشهرها قصة الرجل الذي برأسه شيخه، فاجنب في ليلة باردة فاستفتى من معه، ولم يكونوا أهلا للفتوى، فعن جابر

– رضي الله عنه– قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة، وانت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتمم. قال ابن تيمية عنهم : أخطأوا بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل الاجتهاد)) [8]

المطلب الثالث: حاجة الأمة إلى الاجتهاد الشرعي وضرورة وجوده.

إن الأمة الإسلامية التي أورثها الله – عز وجل – علم الانبياء والرسل، ورزقت ميراث الكتاب والسنة التشريع الخالد والتأصيل الذي بموجبه تقوم الحياة، وتأسيس الدين الصحيح، كفيلة بتحقيق معالم الهدى والرشاد، ولاسيما القضايا الجديدة والحديثة التي تتطلب النظر والاجتهاد، وهذا يحتم وجود كوكبة من المجتهدين الذين فهموا الشريعة، وتشربوا بكل مطالبها، وقواعدها وأصولها .

((ومن هنا كان الاجتهاد ضروريا من ضروريات هذه الشريعة وعنصرا حيويا من عناصر بقائها وخلودها، وهو سر مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ولهذا حث الشارع الحكيم عليه، فجعل الفقه في الدين من إرادة الخير للمؤمنين " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " بل جعله فرض كفاية، شأنه شأن الجهاد في سبيل الله { وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} (التوبة : 122)، وجعل المجتهدين هم المرجع للسؤال عن كل ما ينوب المسلمين في حياتهم مما يتطلب أحكاما شرعية:{ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }.(النحل : 43)، ووعد سبحانه وتعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها، وكذلك كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، ببقاء طائفة من أمته ظاهرة على الحق إلى يوم القيامة . ولقد شعر المسلمون منذ عصورهم المبكرة الحاجة إلى

[8] أشهر الفتاوى الشاذة، التفاصيل الفقهي وطرق العلاج، تأليف: د لمياء محمد متولي، أستاذ الفقه المساعد، جامعة الازهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بالقاهرة، تاريخ النشر: 1914 م

الاجتهاد، فاستعمله الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته وأخذ به التابعون وأتباعهم والأئمة أصحاب المذاهب المشهورة التي وجدت في أزمنتهم المختلفة، وبرهنوا بذلك على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، وملائمتها لكل جنس ومكان تلك الحقيقة التي مازلنا نرددها في ثقة واطمئنان بالغين}[9]

المطلب الرابع: كمال الإسلام لسد متطلبات الناس في عصر النهوض، ومواكبة العلم والمعرفة.

اتسم الإسلام بسمات مكنته من سد متطلبات الناس، وتلبية كل ما ينفعهم من أمر دينهم ودنياهم، فأصبح دينا ذا شريعة تنسجم مع مواكبة العلوم والمعارف الحديثة، ولا يتعارض مع عصور النهضة، والاستكشافات العلمية المتوالية، فالذي وضع الشريعة بقوانينها المتعددة خبير بحاجيات البشر، وتنوع متطلباتهم، قال تعالى :{ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} (سورة الملك:14)، ففي العقيدة أغناهم بصحتها فطرة وعقلا، وانتظام مسالكها، حيث صححت بتوجه القلوب لأله واحد، تتعلق به وتتوكل عليه قادر على تحقيق مطالبهم، ورغباتهم في الدارين، قال تعالى :{ والهكم إله واحد}.

وابان الإسلام لصلاحية الشريعة الإسلامية، وان فيها الغنية التامة عن سواها، قال تعالى:{ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون }.

وفي مجال العبادات فقد وضع الاسلام العبادات وفق ترتيب معين تنسجم مع أحوال العباد الباطنة والظاهرة.

فالصلاة: قائمة على قانون ذكر الله تعالى في أوقات خمسة، والتعلق به والتذلل له، وسؤاله، لتخفف عن النفس أعبائها والإثقال التي على كاهلها، قال تعالى :{ واقم الصلاة لذكري}. طه.

والزكاة: نظام اقتصادي يؤسس لاستيعاب شرائح عظيمة من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات والعوز لسد متطلباتهم المعيشية وسد النقص الواقع لهم، قال تعالى :{ واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين}. وقوله

[9] الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الاسلامي، علي عباس عثمان الحكمي، المملكة العربية السعودية،تاريخ الإضافة: 13/3/2012 ، الشبكة العنكبوتية، الألوكة.

تعالى:{ إنما نطعمكم لوجه لا نريد منكم جزاء لا شكورا} الإنسان. وجعل الإسلام القيام بوظيفة الزكاة والصدقة موجبة للخلف؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{ ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا))[10]

وفي الصيام : بناها الإسلام على قاعدة تهذيب النفوس وقطعها عن ملذاتها وشهواتها في فترة الصيام، لشهر يتكرر في السنة مرة واحدة، وفيه ترويض النفس وحملها على الصبر، وقوة القلب، وأبعادها عن رغباتها التي يصعب عليها مفارقتها، مع لفت الانظار للاستشعار بواقع الفقراء والمساكين الفاقدين لمتطلبات المعيشة الضرورية، ناهيك الفوائد الصحية الثابتة في هذا المقام وفق التقارير والابحاث العلمية الحديثة{ ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون} .فجعل الإسلام نظام الصيام شهر التربية النفسية للذات البشرية وحملها على القيم الإنسانية والمبادئ المرعية{ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون }.

وفي باب الحج: بني نظامه على إظهار الشعائر المذكرة لمشهد يوم القيامة، بوقوف الناس حفاة عراة غربا لملاقاة الحساب والجزاء، مع ما فيه من تلاقي الشعوب المسلمة بتنوع ألسنتها وحضارتها وتعدد ثقافاتها{ يأيها الناس إنا جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اوقاتكم}.

وشدد في الحج من اقتراف الفسوق والرفث والعصيان، لتكون النفس متجردة عن العلائق النفسية الوضيعة {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج}.

وفي ابواب المعاملات: نهى عن المعاملات التي تشتمل على الغش والخديعة والتحايل، فعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{ من غشنا فليس منا }[11]

[10] رواه البخاري في صحيحه، برقم :1442.
[11] مجمع الزوائد، للهيثمي، برقم : 84.

وحث في المحافظة على الأمانة ومحاسن الاخلاق والوفاء بالوعد والمحافظة على العهد، وان كان مع غير المسلمين ممن لا يؤمن بالله ربا و بالإسلام دينا ولا بمحمد رسولا ونبيا، قال تعالى :{ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم } . وقال تعالى :{ وافوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا}.

وحث على الأقوال الحسنة والالفاظ الجميلة {وقولوا للناس حسنا}.

وشدد في شأن الدماء وحرمتها، وان كان لغير أهل القبلة حفاظا على ديمومة الحياة البشرية، وصيانة للإنسان؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنه–أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما))[12]

وفي باب الزواج والطلاق: قوى الروابط الاسرية، وحث على إقامة الحقوق الزوجية المتبادلة بين الطرفين، قال تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}. وجعل أمر الطلاق آخر مرحلة للعلاج إن دام الشقاق وانعدم الوفاق، حفاظا على الحياة الكريمة للطرفين، كي لا يدوم تأزم العلاقة الزوجية، دون إيجاد حل صالح ونافع {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}.

وفي الحدود في باب الجرائم الكبرى، إنما وضعها، أي: إقامة الحدود من باب صيانة المجتمع من خطر الجرم، وآثاره، ووجوب استئصاله حفاظا على طهارة الفرد والمجتمع من الأدواء التي تفتك بالجسد، والنسيج المجتمعي، فتقطع يد السارق بالشروط المعروفة في الفقه الاسلامي صيانة للأموال العامة والخاصة من تعرضها للنهب والسلب وجوه انواع السرقات، ويقام الحد على الزاني والزانية رعاية للحرمات، وكي لا تختلط الانساب، وتقطع الارحام، وتنتهك الارحام.

[12] رواه البخاري في صحيحه برقم : 6914 .

وفي باب الخصومات والمشاجرات، وضعت البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فنصبت إقامة الحجج والأدلة على صدق الادعاءات والشكاوى، وبدون ذلك تطرح وترفض، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))[13]

وحث على الابتكار والانتفاع من موارد الأرض وأعمالها باستعمال الأساليب النافعة، قال تعالى: {فاسعوا في مناكبها}. وجعل الإنسان العنصر المهم المستعمر للأرض والمقيم لعناصر نهوضها {والى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب} (هود: 61).

وجعل عنصر الإنسان صالح للخلافة في الأرض للقيادة والريادة العالمية، لإقامة الدين، واستثمار الحياة بأبهى وجه، قال تعالى: {يادواد إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} (ص: 26).

وحث على الكسب والتجارة بالوجوه المتاحة والطرق المباحة، لما لها من أثر في قوة الاقتصاد، ونموه وازدهاره، قال تعالى {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} (البقرة :198).

((قال تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} (الجمعة:1).

قال البغوي: أي: إذا فرغ من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم...

ومن الأدلة على فضل التجارة وبركتها: ما ورد في الصحيحين من حديث أنس: أن عبد الله بن عوف قدم المدينة، فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك

[13] فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، برقم :334، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا))[14]

واهتم القران بجانب القضاء، وتنصيب المجتهدين والمفتين بين الناس، وفض خصوماتهم، وارجاع الحقوق لأهلها بالصور المرعية، التي توفي كل ذي حق حقه، قال تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}. ونهى عن كل حكم مشتمل على الظلم والجور والحيف، فالعدل أساس الحياة الكريمة، والظلم أساس الاضطهاد، وتدهور الحياة وحدوث الفوضى، قال تعالى: {وزنوا بالقسطاس المستقيم}. وقال تعالى: {ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستولون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} المطففين:

ووضع شريعة الجهاد في سبيل الله – عز وجل –حماية لبيضة الاسلام، ومراعاة لحقوق الدولة المسلمة، وحماية لسيادتها وحدودها المتعارف عليه، ضمانا من تسلط وبطش الأمم الطامعة في خيرات وثروات الأمة المسلمة، فهو نظام دفاع، ومع الجهاد حذر من الاعتداء والعدوان على الخلق، قال تعالى: {وقاتلوا الذين يقاتلونكم في سبيل الله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} البقرة: 190.

ووضع الإسلام قواعد سبق فيها منظمات حقوق الإنسان والحيوان، فأمر بالإحسان إلى الأرامل والمساكين، والرحمة بالأيتام والفقراء، والاعتناء بهم، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه –أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار))[15]، وقال تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} (النساء:10).

[14] الحث على التجارة وبيان بركتها مع حلول مشكلة البطالة، د . أمين بن عبد الله الشفاوي، تاريخ الإضافة: 2015/30/6، الشبكة العنكبوتية الالكترونية، الالوكة

[15] رواه البخاري في صحيحه، برقم :3535.

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات:

النتائج: مما ينتج عن هذا البحث خصائص عديدة تتجلى بالتالي:

1. الضرورة إلى الاجتهاد الصحيح التام بشروطه؛ لأنه ضرورة شرعية، ومطلب عالي الحاجة والقدر.

2. الاجتهاد له أهل أكملوا أدوات الاجتهاد المحتمة عليهم شرعا.

3. الاستنباط علم دقيق الفهم، وعظيم الأثر، يتطلب صحة القريحة، ومداومة النظر، والتقدير في كتاب الله – عز وجل.

4. التنبيه إلى وجوب التفريق بين القواعد الاصولية التي جانبها الأمور الكلية، وبين القواعد الفقهية التي تتناول الجزئيات، والأحكام الفرعية.

5. الاجتهاد له صوب يتسم بالاعتدال الشرعي الموافق للمعقول والمنقول، المنبثق من روح الشريعة، ومقاصدها الحسنة.

6. صور الاجتهاد الركيك في التنزيل على غير واقعه، أو مختل الصور، سينتج عنه أمثلة لا تتوافق مع الشرائع والأحكام.

7. حاجة الأمة الإسلامية لقاعدة الاجتهاد والمجتهدين، ليقربوا للناس حكم الشريعة في النوازل والأحداث المتجددة بتجدد الزمان، وبه تنتظم أحكام السياسة الشرعية للدولة المسلمة.

8. القاعدة في شريعة الاسلام، أنها تدعو إلى العلم والنهوض المعرفي الحديث والدعوة إلى التطور والازدهار في كافة ميادين الحياة.

التوصيات:

توصي دراسة البحث بالتالي:

1. ضرورة اعمال أدوات الاجتهاد وتفعيل دور المجتهدين، شرط العناية، والتنزيل الذي يتلاءم مع واقع الحادثة.

2. الأهمية في عقد المؤتمرات والندوات المكثفة لتنوير الناس أن الأمة في الزمن الاول سادت في الإرجاء والبلدان معالم رونقها، يوم أن كانت تفعل الاجتهاد لان فيه الاصالة في الحكم الشرعي، مع ايجاد الحلول الجذرية المناسبة.

3. الحتمية في فهم أن الاجتهاد وسط بين طرفي نقيض؛ الاول : هدر الاجتهاد وتعطيله وأعمال التقليد فحسب، والثاني : الغلو فيه وإفساح المجال للكل في الاجتهاد، وان لم يكونوا من طبقته.

4. وجوب العناية بالاستنباط ومصنفاته، لأن فيه استخراج الأحكام الشرعية، والفرائد العلمية، التي يوجه إليها النص الشرعي

المصار والمراجع

القرآن الكريم.

1. ايمان الحبارى، الشبكة العنكبوتية الإلكترونية

2. صحيح ابن حبان.

3. اماني العرجة، الشبكة العنكبوتية الإلكترونية.

4. الاستنباط عند المفسرين، أ . د . محمد بن عمر بن سالم بازمول، الشبكة العنكبوتية الإلكترونية.

5. القواعد الاصولية، تعريفها، الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، احمد محمد عبدالهادي، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية الإلكترونية.

6. نماذج من الاجتهاد المعاصر، أسامة عبد المهدي، الشبكة العنكبوتية الإلكترونية.

7. أشهر الفتاوى الشاذة، التفاصيل الفقهي وطرق العلاج، تأليف: د . لمياء محمد متولي، أستاذ الفقه المساعد، جامعة الازهر، كلية الدراسات الإسلامية العربية، القاهرة، مصر، تاريخ النشر:1914.

8. الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الاسلامي، علي عباس عثمان الحكمي، المملكة العربية السعودية، الشبكة العنكبوتية الالكترونية، الالوكة، تاريخ الإضافة:31/3/2012.

9. مجمع الزوائد، الهيثمي.

10. صحيح البخاري، تأليف: الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري.

11. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الحافظ احمد بن حجر العسقلاني.

المحتويات

المقدمة: 2

المبحث الأول: الاجتهاد، أدواته واسسه التي يرتكز عليها؛ وفيه خمسة مطالب: 2

المطلب الاول: معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا. 2

المطلب الثاني: معالم الاجتهاد وشروطه عند أهل الأصول. 3

المطلب الثالث: الاستنباط القرآني والطريق إليه. 4

وشروط جواز الاستنباط من القرآن الكريم 5

المطلب الرابع: الفرق بين الأصول والقواعد الشرعية. 5

المبحث الثاني: وسطية الشريعة وعدلها بين الاجتهاد المقبول، والاجتهاد المردود، وفيه أربعة مطالب: 7

المطلب الاول: نماذج لصور من الاجتهاد المعتدل 7

المطلب الثاني: صور من الاجتهاد الغير منضبط. 8

المطلب الثالث: حاجة الأمة إلى الاجتهاد الشرعي وضرورة وجوده. 10

المطلب الرابع: كمال الإسلام لسد متطلبات الناس في عصر النهوض، ومواكبة العلم والمعرفة. 11

الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات: 16

المصار والمراجع 18